بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٠٦
بتاريخ:	٣ /٧/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٣٩٣/١/٥٨

السيد الأستاذ / رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٧٧) المؤرخ ٢٠١٥/٣/٤ بشأن الإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى خضوع شركة الدقهلية للسكر (ش.م.م) لأحكام المادتين (١٣٣)، و(١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣الذى وافق السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن مديرية القوى العاملة بالدقهلية تطلب من شركة الدقهلية للسكر سداد نسبة (١%) من صافى الأرباح السنوية للشركة لمصلحة صندوق التدريب والتأهيل بوزارة القوى العاملة المنصوص عليها فى المادتين (١٣٣)، و(١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، إلا أن الشركة امتنعت عن أداء هذه المستحقات، على أساس أن لديها لائحة تدريب خاصة بها، وأنها تنفذ برامج تدريب داخل وخارج الشركة بمراكز التدريب والمعاهد والجامعات المصرية على مستوى عالٍ من المهارة والكفاءة، ومن ثم فإنها تكون معفاة من سداد النسبة المطالب بها، وبناء عليه طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى.

ونفيد : أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن :"يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقًا على العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصًا من حقوق العامل المقررة فيه ويستمر العمل بأية

مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف..."، وأن المادة (١٣٣) منه تنص على أن :"ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التى تستهدف المواءمة بين احتياجات سوق العمل المحلى والخاص، ويختص الصندوق بوضع الشروط والقواعد التى تتبع لبرامج ومدد التدريب المهنى الدراسية والنظرية، ونظم الاختبارات والشهادات التى تصدر فى هذا الشأن..."، وأن المادة (١٣٤) من القانون ذاته تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق المشار إليه فى المادة السابقة من: ١-١% من صافى أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتى يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، ومن استعراض فلسفة التشريع الضابطة لقانون العمل - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن هذا القانون وإن كان يمثل الإطار الكلى العام الذى تنضبط على هداه جميع العلاقات التى تجمع العمال بأرباب العمل، فهو حسب الأصل مقرر لضمان مصالح العمال بحسبانهم الطرف الأضعف فى اتفاقات العمل، ومن ثم فقواعده الآمرة وفق هذا الفهم ملزمة للأطراف فى حدود توفيرها المصلحة الفضلى، فإذا كان ثمة قاعدة مصدرها اتفاق، أو عرف، أو غيرهما تقرر وضعًا أفضل لمصالح العامل، أو تقرر له مزايا لا توفرها القاعدة التشريعية المقررة فى قانون العمل وجب الانصراف فى هذه الجزئية تحديدًا عن تشريع العمل إلى غيره من اتفاقات، أو أعراف بما توفره من وضع أفضل، وهو ما أفصحت عنه المادة (٥) من ذلك القانون بما نصت عليه من بطلان للشروط، أو الاتفاقات التى تخالف أحكام هذا القانون إذا ما انطوت على انتقاص لما هو مقدر للعامل، وفى الوقت ذاته أكدت تلك المادة صحة كل اتفاق، أو شرط يوفر للعامل مزايا، أوشروطًا أفضل لا يوفرها القانون ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب المادتين (١٣٣)، و(١٣٤) من قانون العمل المشار إليه أنشأ صندوقًا لتمويل التدريب والتأهيل، يقوم على تمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التى تستهدف المواءمة بين احتياجات السوق المحلى والخاص، وناط به وضع الشروط والقواعد التى تتبع لبرامج ومدد التدريب المهنى الدراسية والنظرية ونظم الاختبارات والشهادات التى تصدر له فى هذا الشأن، وجعل من بين موارده نسبة ١% من صافى أرباح المنشآت الخاضعة لقانون العمل التى يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال، وهو ما يطبق نزولاً على عموم النص وإطلاقه على جميع المنشآت التى يتحقق فيها هذا المناط ولو كان لدى المنشأة لائحة تدريب، وتنفذ برامج تدريب للعاملين بها، سواء داخلها ، أو خارجها، إذ لو أراد المشرع إعفاء مثل هذه المنشآت من أداء هذه النسبة، لما أعوزه النص.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن عدد العاملين بشركة الدقهلية للسكر يزيد على عشرة عمال، فإنه يكون عليها أداء النسبة المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من قانون العمل، المشار إليه إلى صندوق تمويل التدريب والتأهيل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى التزام شركة الدقهلية للسكر أداء النسبة المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ إلى صندوق تمويل التدريب والتأهيل التابع لوزارة القوى العاملة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٧/٩

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
حسن/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة